



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65480 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم للهارس مجاناً للمترجمين. المطلوب منهم ارسال لكافة الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 232 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم حظيرة الاحقار الوطنية.
1670

مرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان حظيرة الاحقار الوطنية.
1666

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث الاذاعي والتلفزي. 1678

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة. 1679

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين وكلاء الجمهورية المساعدين. 1680

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها. 1681

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي ببنادي الصنوبر. 1681

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. 1681

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر. 1681

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1681

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية. 1681

مرسوم رقم 87 - 233 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يجعل المعهد التكنولوجي لفمالية والمحاسبة معهدا وطنيا للتكوين العالي تحت تسمية «المعهد الوطني للفمالية». 1674

مرسوم رقم 87 - 234 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء. 1676

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية. 1678

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 1678

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير حديقة الرياضة والترفيه في ببنام. 1678

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير التحليلات المالية والتكاليف بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1678

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1678

فهرس (تابع)

طبية متخصصة من الدرجة الاولى فى اطار
الموظفين المدنيين الشبيهين بالمسكرين لدى
وزارة الدفاع الوطنى. I683

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 27 شوال
عام 1407 الموافق 24 يونيو سنة 1987 يتضمنان
ادماج متخصصين استشفائيين جامعيين فى
اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالمسكرين
لدى وزارة الدفاع الوطنى. I683

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام
1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن ادماج
متخصص استشفائى جامعى فى اطار الموظفين
المدنيين الشبيهين بالمسكرين بصفته أستاذًا
مساعدًا. I683

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ذى القعدة
عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 تتضمن
تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع
الوطنى. I684

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 محرم عام 1408
الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء
انتداب قاض عسكرى بصفته رئيسا لمحكمة
عسكرية. I685

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 محرم عام 1408
الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتداب
قاض لرئاسة المحكمة العسكرية فى
البلدية. I685

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت
سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قاض
عسكرى. I685

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت
سنة 1987 يتضمن تعيين قاض عسكرى. I685

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية
الصناعات الخفيفة. I681

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية (استدراك). I682

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الوسائل
بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية
الشاملة. I682

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والبحث، قائم بالأعمال مؤقتًا
بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية
الشاملة. I682

مقرران مؤرخان فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفين
بالدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات
الاستراتيجية الشاملة. I682

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة
الميزانية والمحاسبة بالمعهد الوطنى للدراسات
الاستراتيجية الشاملة. I682

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شوال عام 1407
الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن ادماج

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1407 الموافق 22 غشت سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية بلدية بن عمار في ولاية الطارف. 1685

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتعلق باعداد العمال على متن السفن التجارية. 1686

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 25 ذى القعدة وأول ذى الحجة عام 1407 الموافق 21 و 27 يوليو سنة 1987 يتضمنان اعتماد مساحين للأراضي قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1689

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1987. 169

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مكتب المركب الاولمبي. 1690

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء، المستفلة في الفصل الثاني من سنة 1986، لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 1690

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

مرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان حظيرة الاهفار الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

المنطقة الاولى : جبال الاهقار الوسطى (أطاكور، أغشوم، أدرار، أحكاغن، وان هليجن، سركوت)،

— جبال التاسيلي وان أهقار (شرقا وغربا)،
تين شرغور، وتين ميساو،

— الاماكن الواقعة في محور تيت أباليسا،
سيلات، تين داهار، ومحطات الرسوم الجدارية
في ايكار، أن أمقال.

المنطقة 2 : جبال تافداست، مرتوتك،
وأمدورور،

المنطقة 3 : أدرار وجبال تاسيلي الاراك، ومن
الاحت، والايبيدير، ابتداء من النطاق السابق
للتاسيلي في أراك تين خليفة، وتيديكلي الجنوبي
حتى وادي ولان — اسجرا، وايبيدير أوسادرت.

المنطقة 4 : أحراش ان غار المتحجرة، ولجارة
الزواء، وعقبة ان الحجاج التي هي منفذ الى
هضبة تادامات.

والاراضي التي تتكون منها «حظيرة أهقار
الوطنية» معينة ومحددة في المخطط الملحق
بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تصنف «حظيرة الاهقار الوطنية»
لما تنطوي عليه من ثروات أثرية، ورسوم جدارية،
وتاريخية، وحيوانية ونباتية، وجيولوجية،
ومشاهد طبيعية وتوضع تحت وصاية الوزير
المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يكون مقر ديوان حظيرة الاهقار
الوطنية في تامنغست.

المادة 5 : يشتمل ديوان حظيرة الاهقار
الوطنية الذي تتمثل مهمته في حماية التراث
الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه على المواقع
الآتية :

— الاماكن الاثرية التي تعود الى حقبة ما
قبل التاريخ والتي تليها،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ في
22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة
1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المغتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 458 المؤرخ
في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983
والذي يحدد القانون الاساسي النموذجي
للحظائر الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 125 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

الهدف — التحديد — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات
طابع اداري وصنفه ثقافية تسمى «ديوان
حظيرة الاهقار الوطنية» وتتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلال المالي.

وتعد السلطة المسيرة للحظيرة.

المادة 2 : تشمل حظيرة الاهقار الوطنية
الاماكن الآتية :

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه حسب الآتي

- رئيس مجلس المباني والاماكن التاريخية
أو ممثله، رئيسا،

- مدير التراث الثقافي في وزارة الثقافة
والسياحة،

- المدير المكلف بالتنمية السياحية في
وزارة الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير المالية،

- والى تامنغست أو ممثله،

- ممثلو المجالس الشعبية البلدية في
البلديات المعنية،

- شخصيتان (2) يعينهما الوزير المكلف
بالثقافة لاختصاصهما في مجال علم الآثار
وحفظ الاماكن التي تعود الى حقبة ما قبل التاريخ
والتي تليها، وحمايتها.

يمكن لمجلس التوجيه أن يستعين بأي
شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته.

المادة 9 : يجتمع المجلس في دورة عادية
مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وفي
دورة غير عادية بناء على طلب من مدير الحظيرة
أو من ثلث أعضائه.

المادة 10 : لاتصح مداولات المجلس الا اذا
حضرها نصف أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل
هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في غضون
الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أصلا. وفي
هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد
الاعضاء الحاضرين.

المادة 11 : يناقش مجلس التوجيه كل المسائل
التي تهم السير الحسن للحظيرة ولاسيما :

- الاماكن ذات الرسوم واللوحات الجدارية،

- الوسط المادي والطبيعي والحيواني
الذي تعد جزءا منه.

يجب على الديوان أن يسهر على ما يأتي :

- يتولى التسيير ويمارس سلطات الشرطة
فيما يخص تنظيم الحظيرة،

- يحمي الحظيرة من كل تدخل قد يمس
مظهرها او يعوق تطورها،

- يطبق التنظيم الذي يخص حركة مرور
الزائرين داخل الحظيرة، بالتنسيق مع المصالح
المعنية،

- يتخذ أي اجراء ضروري لتهيئة الحظيرة،
وتنمية ثرواتها، مراعيًا في ذلك أهميتها العلمية
والثقافية وحتمية حفظها، وطلب الزائرين،

- يضبط جرّدا منظما لثروات الحظيرة
الثقافية والطبيعية، ويدرسها بالتعاون مع
المصالح المتخصصة والباحثين المؤهلين، ولتحقيق
ديوان حظيرة الاهتار الوطنية أهدافه المذكورة
يجب أن يكون له مركز للدراسة ولحفظ الآثار،
ومتحف للموقع.

المادة 6 : تنجز تنمية حظيرة الاهتار
الوطنية طبقا لتصنيف المناطق المنصوص عليها
في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 458 المؤرخ في
23 يوليو سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي
النموذجي للحظائر الوطنية. ويكون تحديد هذه
المناطق وتعيين حدودها موضوع قرار
من الوزير الوصي في اطار مخطط تهيئة
الحظيرة.

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 7 : يدير ديوان حظيرة الاهتار
الوطنية مدير، ويشرف عليها مجلس توجيه.

— يعد ميزانية الحظيرة ويأمر بصرفها، ويلتزم بنفقاتها.

المادة 15 : يحلف المدير أمام المحكمة المختصة وكذلك جميع المستخدمين الذين يتولون مهام الشرطة في الحظيرة.

المادة 16 : يساعد المدير في مهمته ثلاثة (3) نواب مديرين يكلفون بتمثيله في مناطق أخرى من الحظيرة أو النيابة عنه وحال أو قيام مانع يمنعه.

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير.

يتلقى نواب المديرين في اطار المسؤوليات التي يخولهم اياها هذا المرسوم تعويضا تحدد نسبتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 17 : تنجز عمليات ايرادات الحظيرة ونفقاتها في اطار الميزانية السنوية التي يعدها وينفذها المدير طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 18 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

(1) في باب الايرادات :

- الاعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط الحظيرة.

(2) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- أية نفقة أخرى ترتبط بتحقيق أهداف الديوان.

— مبادئ التسيير ومقترحات تنظيم الحظيرة،

- برامج العمل السنوية وحصيلة النشاط،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- عمليات الاستثمارات،
- سياسة المستخدمين.

ويناقش جميع المسائل التي تعرضها عليه الوزارة الوصية، أو الرئيس أو مدير الحظيرة.

تعرض مداورات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما الموالية لقرارها قصد الموافقة عليها.

المادة 12 : تثبت المداورات في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس.

يصادق على نتائج المداورات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

مدير الحظيرة

المادة 13 : يعين مدير حظيرة الاهتار الوطنية بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الثقافة والسياحة. وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 14 : يتولى مدير البيديوان، طبقا للصلاحيات التي يخوله اياها هذا المرسوم، وفي اطار تعليمات السلطة الوصية، وحسب توجيهات المجلس، ما يأتي :

- يسهر على حسن سير الحظيرة ضمن احترام صلاحيات مجلس التوجيه وتعليمات الوصاية،
- تكون له سلطات الشرطة داخل الحظيرة، وفي مجال تطبيق التنظيم الخاص بها والذي يهم حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه، والحركة السياحية، والنفاز الى الحظيرة وحركة مرور الاشخاص والسيارات ووقوفهم داخلها،
- يقوم بتحضير اجتماعات مجلس التوجيه،
- يمارس السلطة السلبية على مستخدمي الحظيرة،

مرسوم رقم 87 - 232 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم حظيرة الاهقار الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I55 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتعلق بقانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 54 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968

المادة 19 : يقوم مدير الديوان، بصفته أمرا بالصرف، بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية. ويمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20 : يمسك عون محاسب يعتمد عليه وزير المالية حسابات الديوان تحت سلطة المدير. ويسهر العون المحاسب على قبض الاتاوى والحقوق وجميع موارد المؤسسة الاخرى، ويتكفل بسندات الايرادات التى يسلمه المدير اياها.

يقوم بتحصيل الديون الواجبة التحصيل ويقبضها ولا يمكن العون المحاسب تأجيل المتابعات الا بأمر مكتوب من المدير.

ويمكنه أن يقوم بعمليات التحصيل والدفع حسب الاشكال المعمول بها في التجارة وحسب الشكل الادارى.

المادة 21 : تنفذ ميزانية الديوان بواقع السنة المالية. ويقدم حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب الى السلطة الوصية ووزارة المالية للموافقة عليه. ويكون هذا الحساب مرفوقا بجميع الوثائق الملحقة التى تقتضيها القواعد العامة للمحاسبة.

المادة 22 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية التى تفرضها الدولة ويمارس المراقب المالى الذى يعينه وزير المالية مهمته وفقا لتنظيم الجارى به العمل.

المادة 23 : ستبين نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يجب على السلطة المسيرة لحظيرة الاهقار الوطنية أن تمد وتقترح على الوزير المكلف بالثقافة مخططا عاما للتهيئة تنفذه ويتضمن ما يأتي على الخصوص :

- تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها،
- تعيين الاماكن المفتوحة للزيارة،
- تحديد مراكز الحراسة والمراقبة والاسعاف،
- تهيئة الدروب والممرات الموصلة الى الاماكن المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها،
- وضع الاشارات العامة والخاصة بالحظيرة،
- تحديد وسائل التبليغ والاتصال وانجازها،
- تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع ايواء الزائرين.

المادة 4 : تخول السلطة المسيرة في اطار الدفاع عن المصالح الاساسية للحظيرة، أن تقوم في حالة الاستعجال، بتطبيق تدابير تحفظية لحماية الحظيرة وصيانتها.

المادة 5 : يتعين بموجب عقد تصنيف حظيرة الاهقار الوطنية، ويعد التصريح بانشاء مناطق الحماية الخاصة، أن تعرض كل مشاريع الاشغال على اختلاف أنواعها، التي تهم هذه المناطق كلها أو جزء منها على الوزير المكلف بالثقافة لابداء الرأي فيها.

ويجب أن يظل كل رفض للترخيص بالاشغال المزمعة أو كل رخصة مشفوعة بقيود.

المادة 6 : يجب أن يتم الدخول الى حدود حظيرة الاهقار الوطنية كما هي محددة في المرسوم رقم 87 - 231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، اجباريا عن طريق مراكز الرقابة المقامة في :

- تامنغست،
- ان صالح،
- والان،
- ايدلس،
- مرتوتك،

والمعلق بتنظيم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1389 الموافق 13 يونيو سنة 1969 والمتعلق بتصديرات الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثريّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 محرم عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1968 والمتضمن تصنيف خطوط السير لاجل مرور السيارات السياحية عبر عمالتي الواحات والساورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 والمتعلق برخص البحث عن الآثار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 30 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، يتعين على أصحاب الاملاك المشمولة في المناطق المحمية أن يمثلوا ما يأمر به هذا المرسوم.

غير أن لهم مهلة سنة واحدة لرفع مطالبهم بشأن آثار أحكام التصنيف الى الوزير المكلف بالثقافة، فاذا كان اجراء التصنيف يتسبب لهم في ضرر مباشر فعلي وثابت حق لهم أن يطلبوا تعويضا امام المحكمة المختصة.

المادة 2 : يسمح بمزاولة النشاط الرعوى والعرفي التقليدي الريفي في حدود حظيرة الاهقار الوطنية بشرط احترام الاوامر التي تصدرها عند الحاجة السلطة المسيرة للحظيرة بقصد حماية المناطق والسلالات شديدة الحساسية فيها.

معتمدة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
وضمن احترام التعليمات التي تصدرها السلطة
المسيرة للحظيرة.

المادة II : يمنع التخميم والوقوف في مجموع
حدود حظيرة الاهقار الوطنية.

يمكن الوالى أن يسمح بمخالفة ذلك بعد
استشارة السلطة المسيرة لحظيرة الاهقار الوطنية.

يجب أن تعين الاماكن المخصصة للتخميم ووقوف
السيارات وتشير اليها السلطة المسيرة لحظيرة
الاهقار الوطنية.

ويمكن الوالى بعد استشارة السلطة المسيرة
لحظيرة الاهقار الوطنية أن يرخص بالوقوف مدة
محدودة خارج مناطق الحماية.

يمكن ديوان حظيرة الاهقار الوطنية أن
تنشئ الاماكن المهيئة، طبقا لاحكام المادة 4
من المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة
1983 المذكور أعلاه قصد التخميم والوقوف فيها، على
مقربة من مناطق الحماية كما هي واردة في القانون
رقم 83 - 3 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور
أعلاه، لاسيما في النواحي غير الحساسة من
الحظيرة.

المادة I2 : يتعين على وكالات السياحة الراغبين
في تمكين زبنها من زيارة اماكن الاهقار أن تعرض
على السلطة المسيرة للحظيرة، في مطلع كل سنة
سياحية، المشاريع المتعلقة ببرنامج الزيارة،
والرحلات، وطرق المرور، والوثائق الاشهارية
للموافقة عليها.

المادة I3 : يتعين على وكالات السياحة أن تثبت
في وثائقها الاشهارية، المقاطع الرئيسية من
التشريع والتنظيم المتعلقين بحظيرة الاهقار
الوطنية.

ويجب على الوكالات أن تعلق في محالها
التشريع والتنظيم المتعلقين بحظيرة الاهقار
الوطنية.

- تنزواتن
- ان عزاوة،
- تن ميساو،
- ان قزام،
- تيمياوين،
- تازروك.

تغول السلطة المسيرة للحظيرة، في اطار تنفيذ
مخطط التهيئة العام المنصوص عليه في المادة 3
أعلاه. انشاء مداخل أخرى للحظيرة.

ويجب أن يكون الخروج من حظيرة الاهقار
الوطنية اجباريا عن طريق المراكز المذكورة في
الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 7 : يخضع مرور السيارات داخل حدود
حظيرة الاهقار الوطنية للتنظيمات التي تصدرها
السلطة المسيرة للحظيرة، زيادة على أحكام المرسوم
رقم 68 - 54 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1968 المذكور
أعلاه وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
2 أبريل سنة 1968.

المادة 8 : يحظر على كل العربات ذات المحركات
السير خارج الدروب المفتوحة والمدينة بإشارات
من السلطة المسيرة للحظيرة.

المادة 9 : يتعين على كل شخص يرغب في زيارة
حظيرة الاهقار الوطنية أن يملأ وثيقة ذات شقين
تسلمها السلطة المسيرة وتتضمن على الخصوص
المعلومات الآتية : هوية الزائر، والمحيط المراد
زيارته، وطريق المرور، ومدة الاقامة التقريبية،
والهيئة المسؤولة عن الزيارة.

يستظهر بالشق الذي يسلم للزائر كلما طلبته
السلطات المكلفة برقابة حركة التنقل داخل
الحظيرة.

ويجب أن تسلم هذه الوثيقة للمكلف بمركز
الخروج الذي يدمنها بعلامة تبين مركز الخروج
وتاريخه.

المادة 10 : لا تقع أية زيارة الا في اطار منظم
تحت اشراف هيئة عمومية أو بواسطة وكالة سياحية

ويجب على السلطة المسيرة للخطيرة أن تزودهم ببطاقة مهنية وبشارة وظيفتهم وملابس ملائمة.

المادة 21 : يجرى كل بحث علمي في ميادين الآثار والحيوان والنبات وفقا لاحكام التنظيمية الجارى بها العمل، ولاسيما أحكام انقرار المؤرخ في 17 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، ويترتب عليه ابرام اتفاقية مع السلطة المسيرة للخطيرة.

المادة 22 : كل عمل مهني سينمائي أو تصويري، أو اذاعي، تلفزي يجرى داخل خطيرة الاهقار الوطنية، مع مراعاة شرط الاعتماد والترخيص اللذين يمنحان طبقا لاحكام القانون رقم 82 - 81 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، المذكور أعلاه، يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 23 : يجب أن تكون الاعمال المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للخطيرة.

المادة 24 : يسمح للـهـوـاة بالتقاط صور فوتوغرافية أو سينمائية بشرط الالتزام العلني بعدم استخدامها لـاـغـراض تجارية أو لهدف مـربـح.

المادة 25 : يعد مخالفات للتشريع الخاص بحماية المباني والاماكن :

— كل قولبة بأي أسلوب كان للرسوم والصور الجدارية،

— كل زيادة أو كشط أو نقش أثري أو كتابة، أو رسم لاشياء مختلفة، على الرسوم والصور الجدارية،

— كل اقتطاع لرسم أو صورة، وكل سبر أو حفر دون الحصول على رخصة بذلك،

— كل التقاط لمواد أثرية،

— كل فصل أو محاولة فصل أو تدمير لجدار يحمل شهادة أثرية،

— كل حيازة لاشياء أثرية (سهام، مسنات، حلقات، أو نقوش ناتئة الخ....).

المادة 24 : يجب على الوكالات أن تزود بجميع التموينات اللازمة لزبنها ولاسيما ماء الشرب والوقود والمواد الضرورية الاخرى للاقامة التي تنظمها داخل الخطيرة.

ولا يلجأ بحال من الاحوال الى الموارد الطبيعية الموجودة في الخطيرة.

المادة 25 : يتعين على وكالات السياحة المرخص لها أن تسهر فيما يخصها على تطبيق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وعلى تطبيق أحكام هذا المرسوم.

وفي حالة اهمال خطير ينجر عنه المساس بالتراث الثقافي والطبيعي لخطيرة الاهقار الوطنية فان مسؤول الوكالة يتعرض لعقوبات تبدأ بسحب الاعتماد منه وتنتهي بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 26 : يتعين على مسؤول الوكالة في حالة حدوث تلف مادي ثانوي أن يعيد الاماكن الى حالتها العادية، طبقا لما تأمر به السلطة المسيرة للخطيرة.

المادة 27 : لا تؤدي أية زيارة داخل الخطيرة الا بمساعدة دليل من الديوان بواقع دليل واحد تقريبا لكل عشرة زوار.

تفوتر هذه الخدمة التي يؤديها الادلاء لوكالات السياحة وتصب في حساب مفتوح لهذا الغرض في حسابات السلطة المسيرة للخطيرة.

المادة 28 : يجب أن يختار المترشحون للعمل كادلاء من بين الاشخاص الذين لهم معرفة بالوسط وأن يتلقوا تكوينا مناسباً في مجال حفظ السلالات الطبيعية والاملاك الثقافية وحمايتها.

المادة 29 : يجب أن يحلف الادلاء الذين يوظفون أمام المحاكم المختصة، وأن تكون تقاريرهم صادقة الدلالة الى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 20 : يخول الادلاء ضمن ممارسة مهامهم البحث عن حالات مخالفة التنظيم الخاص بالخطيرة واثنائها وطلب تدخل القوة العمومية.

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

يعاقب على هذه المخالفات وفقا لاحكام الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور اعلاه.

المادة 26 : يعد مخالفات للتشريع الخاص بحماية البيئة والتشريع الخاص بالنظام العام للغابات وقانون المياه :

— كل تدمير لاحافير متحجرة أو اقتطاع منها،
— كل تدمير، أو اقتلاع أو تشويه، أو قطع أو اجتثاث لنباتات غير مزروعة، أو شجرة أو جنية،

— كل قبض على حيوانات غير أهلية حية أو متاقلمة بأى وسيلة كانت، وكذلك نقلها والتجول بها، وعرضها للبيع أو للشراء،

— كل صيد بسلاح نارى أو بغيره،

— كل تلويث للمياه (ينابيع، أحواض طبيعية، آبار...)..

يعاقب على هذه المخالفات وفقا لاحكام القوانين رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 ورقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، ورقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكورة اعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 233 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يجعل المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة معهدا وطنيا للتكوين العالى تحت تسمية «المعهد الوطنى للمالية».

ان رئيس الجمهورية،

- القيام بالتكوين الجامعى وعند الاقتضاء التكوين العالى وذلك فى ميدان المالية ولاسيما :

★ الجبائية،

★ الجمارك،

★ المحاسبة العمومية والتسيير المالى،
وتسيير الميزانية والمحاسبة،

★ تنظيم أملاك الدولة والتنظيم العقارى،

★ البنوك،

★ التأمين.

- القيام بكل عمل تكوينى مستمر لتحسين المستوى وتجديد المعلومات فى مجال عمله،

- المساهمة فى تنمية البحث العلمى والتقنى فى ميدان المالية والمحاسبة وضمان نشر الدراسات ونتائج البحث ان وجدت.

المادة 5 : يختم التكوين فى المعهد الوطنى للمالية بالحصول على شهادة يبين فيها التخصص المتبع وتسلم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه بالاضافة الى الممثلين المنصوص عليهم فى المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ، من :

أ - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

ب - ممثل الوزير المكلف بالسكن،

ج - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

د - ممثل قطاع الصناعة يعين لمدة سنة على التوالى من قبل الوزراء الثلاثة، الصناعة الثقيلة، والصناعة الخفيفة، والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

هـ - ممثل المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة،
يجب أن يكون الممثلون المذكورون أعلاه مختصين فى ميدان التكوين،

و - المدير العام للجمارك أو ممثله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ فى 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة المنشأ بالمرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1970 الى معهد وطنى للتكوين العالى ويحمل اسم «المعهد الوطنى للمالية» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المعهد الوطنى للمالية فى القليعة (ولاية تيبازة) ويمكن ان تنشأ فروع فى أى مكان آخر من التراب الوطنى طبقا لاحكام المادة 3 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يوضع المعهد الوطنى للمالية تحت وصاية وزارة المالية.

تمارس الوصاية البيداغوجية لهذا المعهد وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تتمثل مهمة المعهد الوطنى للمالية الى جانب التكوين السدى تقوم به الجامعة والمؤسسات الجامعية وفى اطار المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطبقا للقوانين التنظيمية فيما يأتى :

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 234 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة

ز - خمسة مديرين يعينون من بين مديري الهياكل المستعملة الرئيسية لوزارة المالية والمكلفين بما يأتي :

- الميزانية،

- المحاسبة،

- البنوك والتأمينات،

- شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- الجباية،

- التحويلات والعلاقات الخارجية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستدعى كل ادارة مركزية اخرى يمكن أن يكون رأيها مفيدا لمداولاته.

المادة 7 : علاوة على المواد المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه يتداول المجلس أيضا فيما يأتي :

- تكييف التكوين والبرامج مع الاحتياجات النوعية والكمية للادارة،

- حوصلة التكوين النظري والتدريبات التطبيقية،

- انشاء الفروع أو الشعب أو حلها وعند الاقتضاء البحث عن المؤسسات التي يمكن أن تقام فروع لديها.

المادة 8 : يزود المعهد الوطني للمالية بمجلس بيذاغوجي تحدد كفاءات تسييره بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي وفقا لاحكام المادة 22 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يلغى هذا المرسوم، المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1970 والمضمن انشاء المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة، ويعوضه.

المرتبطة بهدفه ويطرح العتاد والمواد وأساليب البناء على السلطة المكلفة بالسكن والبناء، لاعتمادها أو المصادقة عليها، وذلك مع مراعاة اختصاصات المؤسسات والهيئات العمومية المعنية،

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 4 : يكون مقر المركز في السويدانية (ولاية تيبازة)، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء بالاضافة الى الممثلين المنصوص عليهم في المادة II من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل المحافظ السامي للبحث.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1403 الموافق 3 نونمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

1986 المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يسير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء الذي هو موضوع المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا، بموجب احكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية.

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز في هذا المضمار، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقي والانجاز، قصد تسهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية في مجال السكن والبناء وذلك في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الاساس يكلف المركز بما يأتي :

- انجاز جميع الاشغال العلمية والتقنية التي لها صلة بضبط وتطوير المواد والمنتجات والعتاد وأساليب البناء من اجل تنمية نتائج جهاز الانتاج الخاصة بقطاعات السكن والبناء،

- القيام بالتجارب والخبرات المرتبطة بهدفه أو لحساب الهيئات التي تلتزم منه ذلك،

- الادلاء بالآراء التقنية فيما يخص الاقتراحات المتعلقة بالتنمية التكنولوجية

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير التحليلات المالية والتكاليف بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جلول بوبير، بصفته مديرا للتحليلات المالية والتكاليف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد عجالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أثيوبيا الاشتراكية بأديس أبابا.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد عبد المالك حويو، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد بن ايدير، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحميد طلحة، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير حديقة الرياضة والترفيه في بينام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رابع وافي، بصفته مديرا لحديقة الرياضة والترفيه في بينام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة ويلحقون بالمحاكم الآتية :

- مجيد عبد الرحيم، محكمة عنابة،
- محمد عبد الرحمن، محكمة أدرار،
- عبد القادر أحمد فواتيخ، محكمة وهران،
- بشير علواش، محكمة معسكر،
- مسعود علواش، محكمة مروانة،
- مصطفى عمور، محكمة المنيع،
- صالح عياشي، محكمة سكيكدة،
- رابع عزيز بن سعد، محكمة الجلفة،
- كمال توفيق بن سليمان، محكمة وهران،
- الأنسة سمية بن سالم، محكمة المدية،
- مصطفى بالربيع، محكمة تيزي وزو،
- محمد بطاهر، محكمة مستغانم،
- غاشم بطين، محكمة معسكر،
- الأنسة جميلة بوحناني، محكمة وهران،
- الأنسة فاطمة بوبير، محكمة باتنة،
- العربي بوسطلة، محكمة سيدي بلعباس،
- الأنسة خيرة بوشيبة، محكمة وهران،
- الأنسة مليكة بوداعة، محكمة معسكر،
- الطاهر بوفنارة، محكمة تبسة،
- عبد الله بوقرورة، محكمة باتنة،
- عبد الله بوحفص، محكمة يوقاعة،
- رشيد بومعيزة، محكمة البليدة،
- بلعباس بورقبة، محكمة سيدي بلعباس،
- أحمد بورناني، محكمة الجزائر،
- موسى بوصوف، محكمة بوججار،
- الأنسة فطومة بوزقزي، محكمة البليدة.

- الأنسة دليلة براهامي، محكمة قسنطينة،
- محمد براهيمي، محكمة مستغانم،
- الطاهر بريك، محكمة تبسة،
- السيدة نادية ايفلين شايط، زوجة كالون، محكمة تيزي وزو،
- حبيب شقرون، محكمة وهران،
- حميد شطاح، محكمة غليزان،
- عبد الوهاب دراقى، محكمة تلمسان،
- الأنسة مليكة جبالي، محكمة الجزائر،
- عبد القادر جلابي، محكمة الجزائر،
- محمد فارق، محكمة قسنطينة،
- عبد القادر فارس، محكمة المنيع،
- عبد العزيز فردى، محكمة وهران،
- اليزيد قنانفة، محكمة بجاية،
- عاشور قزوط، محكمة عزازقة،
- عبد الكريم هدى، محكمة وهران،
- عبد الكريم حدوش، محكمة الجزائر،
- سعد حجار خرفان، محكمة السوقر،
- علاوة حليمي، محكمة بسكرة،
- خالد حمال، محكمة المنيع،
- عبد القادر حمو، محكمة مستغانم،
- محمود حبية، محكمة خراطة،
- على قاصد، محكمة الجزائر،
- محمد قداري، محكمة عين تموشنت،
- غريسي كبير، محكمة سيق،
- محمد خميس، محكمة تلمسان،
- محمود لباسي، محكمة الجزائر،
- عبد القادر الوزاني، محكمة غرداية،
- الأنسة يمينه الورد، محكمة وهران،
- الأنسة فاطمة مشيك، محكمة بشار،
- عبد الناصر محصر، محكمة الاغواط،

- الشريف باروك، محكمة عنابة،
- محفوظ بكاي، محكمة البليدة،
- السعيد بكارشوش، محكمة سيدي بلعباس،
- نور الدين بن عديس، محكمة بني عباس،
- الاخضر بن أحمد، محكمة وهران،
- أحمد بن دلاعة، محكمة تلمسان،
- محمد عبده بن هلة، محكمة الجزائر،
- الأنسة يسمينة بن نعمان، محكمة الجزائر،
- اسماعيل بن رزق الله، محكمة الجزائر،
- محمد بختاوي، محكمة وهران،
- محمد عونى، محكمة بني عباس،
- خالد زبيرى، محكمة قسنطينة،
- بورحلة عباسى، محكمة أم البواقي،
- الأنسة جميلة لوصيف، محكمة باتنة،
- السيدة سعود بن لعشب، زوجة بوتليجة،
محكمة البليدة،
- عبد القادر الاخضرى، محكمة مستغانم.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين وكلاء الجمهورية المساعدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السادة الآتية أسماؤهم وكلاء للجمهورية مساعدين ويلحقون بالحاكم الآتية :

- عبد الحميد حميدة، محكمة توقرت،
- محمد خلافي، محكمة خميس مليانة،
- ابراهيم دخيل، محكمة أدرار،
- بشير كلاوة، محكمة ورقلة،
- كمال مريمش، محكمة قسنطينة،
- ميلود نحنوح، محكمة سيدي بلعباس،
- رابح قنطر، محكمة مكليكة،
- كمال أحمد حيمر، محكمة سيدي بلعباس

- بوعلام مخلوفى، محكمة الجزائر،
- فتحى منصوري، محكمة ميله،
- الأنسة فضيلة معطاوي، محكمة الجزائر،
- فريد مازوني، محكمة الجزائر،
- نور الدين مفتاحي، محكمة وهران،
- محمد مقامي، محكمة مشرية،
- السعيد منطر، محكمة سطيف،
- عمرو مزدور، محكمة بودواو،
- الأنسة عائشة نابتى، محكمة بشار،
- السعيد ناغش، محكمة ذراع الميزان،
- عبد الوهاب نجاحي، محكمة باتنة،
- عياش نوار، محكمة باتنة،
- علي نوخة، محكمة سطيف،
- عبد القادر واعد، محكمة وهران،
- الأنسة مليكة رضوان، محكمة بشار،
- الاخضر رواز، محكمة تيارت،
- بشير سعيدية، محكمة عنابة،
- عبد الرشيد تايي، محكمة سيدي عيسى،
- محمد طيبي، محكمة تلمسان،
- جمال يزيت، محكمة وهران،
- مختار زعوب، محكمة جيجل،
- عبد المالك زحاف، محكمة وهران،
- الأنسة حفيظة زغنون، محكمة الجزائر،
- عبد الرحيم زنداقي، محكمة تلمسان،
- درار زرارقة، محكمة بجاية،
- أحمد زرقى، محكمة الشلف،
- محمد بن وطاس، محكمة عين الحمام،
- الأنسة صورية بن تازي، محكمة وهران،
- يومدين باشا، محكمة سيدي بلعباس،
- علي بدوي، محكمة الجزائر،
- عبد الحميد بارش، محكمة العلمة،

رابع وافي، مديرا عاما لحديقة الحيوانات والتسلية
في مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد
جلول بوبير، مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية
والمصنوعات الجلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد
جلول بن جديد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية
الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد
حميد حداج، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للأعمال
الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية
وتوزيعها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد
رشيد بن ايدر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة تسيير المركز السياحي بنادي
الصنوبر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد
حميد ملزى، مديرا عاما للمؤسسة تسيير المركز
السياحي بنادي الصنوبر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد
العربي مراد، نائب مدير التعليم المتخصص بوزارة
التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة
الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد

بدلاً من :

الزبير يحوى، نائب مدير للمؤسسات.....

يقرا :

الزبير يحوى، نائب مدير لمراقبة التسيير
المالى للمؤسسات.....

(الباقى بدون تغيير).

رسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق اول
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية (استنراك).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ
14 صفر عام 1408 الموافق 7 أكتوبر سنة 1987.

- الصفحة 1555 - العمود الاول - السطر 22

قرارات، مقررات، مناقشات

رئاسة الجمهورية

مقرران مؤرخان فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق
31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفين
بالدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات
الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول
المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة،
يعين السيد عز الدين عبد النور، مكلفا بالدراسات
والبحث.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول
المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة،
يعين السيد عبد الحميد عبد الكافى، مكلفا
بالدراسات والبحث.

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة
الميزانية والمحاسبة بالمعهد الوطنى للدراسات
الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الوسائل
بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية
الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول
المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة،
يعين السيد عبد الحميد طلحة، مديرا للوسائل.

مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والبحث، قائم بالاعمال مؤقتا
بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية
الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408
الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول
المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة،
يعين السيد جمال الدين العيوسات، مكلفا
بالدراسات والبحث قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد نذير آيت وعلى، في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته استاذاً مساعداً وذلك ابتداء من أول إبريل سنة 1987.

ينتمي المعنى إلى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط والصندوق العسكري للتقاعد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1407 الموافق 24 يونيو سنة 1987، تدمج الآنسة حورية حويشات، في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته أستاذة مساعدة، وذلك ابتداء من أول إبريل سنة 1987.

تنتمي المعنية إلى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط وإلى الصندوق العسكري للتقاعد.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن ادماج متخصص استشفائي جامعي في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين بصفته أستاذاً مساعداً.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يدمج السيد نذير أحمد يحيى، ابتداء من أول يناير سنة 1987 في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين في وزارة الدفاع الوطني بصفته استاذاً مساعداً.

ينتمي المعنى إلى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط وإلى الصندوق العسكري للتقاعد.

المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، معين السيد نافع منصوري، رئيساً لمصلحة الميزانية والمحاسبة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن ادماج طيبية متخصصة من الدرجة الأولى في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987، تدمج السيدة فاطمة الزهراء تشفين، زوجة سعدى في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته طيبية متخصصة من الدرجة الأولى، وذلك ابتداء من أول إبريل سنة 1987.

تنتمي المعنية إلى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط وإلى الصندوق العسكري للتقاعد.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 27 شوال عام 1407 الموافق 24 يونيو سنة 1987 يتضمنان ادماج متخصصين استشفائيين جامعيين في إطار الموظفين المدنيين الشبيهيين بالمسكربين لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1407 الموافق 24 يونيو سنة 1987، يدمج

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقدمها المعنى طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد المهدى امقران، المستشار لدى المجلس القضائى فى بشار لدى وزارة الدفاع الوطنى مدة سنة بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية بوهران وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1987.

تقتطع من المصدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضمان الاجتماعى لحوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقدمها المعنى طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد اعومر سماوى القاضى المنتدب كمستشار فى المجلس القضائى بورقلة لدى وزارة الدفاع الوطنى بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية فى البليدة مدة سنة ابتداء من اول مارس سنة 1987.

تقتطع من المصدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضمان الاجتماعى لحوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقدمها المعنى طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطنى.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 تتضمن تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد عبد القادر بن اشتهو لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة السابعة بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران مدة سنة ابتداء من اول يوليو سنة 1987.

تقتطع من المصدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضمان الاجتماعى لحوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقدمها المعنى طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة الخامسة بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة مدة سنة ابتداء من اول يوليو سنة 1987.

تقتطع من المصدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضمان الاجتماعى لحوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

ابراهيم نويزي، بصفته وكيلا مساعدا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة في البلدية، وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987، يعين الملازم الهواري بن علال، وكيلا مساعدا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة في البلدية، وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1407 الموافق 22 غشت سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية بلدية بن عمار في ولاية الطارف.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 79 المؤرخ في اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء انتداب قاض عسكري بصفته رئيسا لمحكمة عسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 ينهى انتداب السيد حسين فريجة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبلدية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتداب قاض لرئاسة المحكمة العسكرية في البلدية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987، ينتدب السيد الاخضر بوشيرب، المستشار بالمجلس القضائي بالبلدية لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة في البلدية لمدة سنة، وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

تقتطع من المصدر أقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لحوادث العمل والامراض المهنية، والصندوق الوطني للتقاعد، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات المقدمة من طرف المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987، تنهى مهام المرشح

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 أنذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أعداد العمال على متن السفن التجارية الجزائرية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار المعد بالنسبة لكل سفينة بمقرر من الادارة المركزية المكلفة بالبحرية التجارية للاخذ بعين الاعتبار كل تغيير يطرأ في هيكلية السفن ودرجة أليتها.

المادة 2 : يحدد عدد العمال بالنسبة لكل صنف من السفن حسب حمولتها وقوة آلاتها ودرجة أليتها ونوع الملاحة التي خصصت لها.

المادة 3 : تحدد الادارة المركزية المكلفة بالبحرية التجارية بالنسبة لكل سفينة أعداد العمال والمهام التي يمارسونها وتنظيم العمل عن متن هذه السفينة.

يجب على كل سفينة أن يكون على متنها مقرر تحديد الاعداد يسلم بطلب من صاحب السفينة.

المادة 4 : يمكن في اطار تنفيذ هذا القرار بصفة استثنائية منح رخصة بحمل عمال اضافيين على متن السفينة.

تسلم هذه الرخصة لفترة معينة الادارة المكلفة بالبحرية التجارية بناء على طلب ممثل من صاحب السفينة.

يمكن أن تجدد هذه الرخصة حسب نفس الشكليات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987.

رشيد بن يلس

— وبناء على تقرير السيد والي الطارف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية بن عمار الواقعة في ولاية الطارف، من الآن فصاعدا : اسم «الشط».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1407 الموافق 22 غشت سنة 1987.

الهادي خضيرى

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتعلق بأعداد العمال على متن السفن التجارية.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لاسيما المادة 411،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 86 المؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 282 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية،

اعداد العمال على متن السفن الجزائرية التي تنقل المسافرين والبضائع ما عدا المعرولات

نوع السفينة	فهر السفينة										الات				الخطة العامة									
	الضباط					رجال التنفيذ					الضباط				رجال التنفيذ									
	التقييب	مساعد التقييب	الاول	الملازم الثاني	فصابط الراديو	التقييب	المعروف	رئيس الطاقم	البحارة	الميكانيكي الرئيسي	مساعد الميكانيكي	الاول	الملازم الثاني	التحمام الرئيسي	الكهربائي	عامل في الات	التحمام	المتكلف	الفخاخ	مصابيح التنقيط	الطبايح	الخادم	البحريون	
أ	1	1	1	1	1	1	1	1	6	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	23
ب	1	1	1	1	1	1	1	1	8	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	24
ج	1	1	1	1	1	1	1	1	6	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	23
د	1	1	1	1	1	1	1	1	5	1	1	1	1	1	1	1	3	1	1	1	1	1	1	19
هـ	1	1	1	1	1	1	1	1	5	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	19
و	1	1	1	1	1	1	1	1	6	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	23
ز	1	1	1	1	1	1	1	1	4	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	17
ح	1	1	1	1	1	1	1	1	4	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	17
ط	1	1	1	1	1	1	1	1	5	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	21
ي	1	1	1	1	1	1	1	1	4	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	16
ك	1	1	1	1	2	1	1	3	10	1	1	1	2	1	1	6/4	3	2	1	3	4	2	1	49/47
ل	1	1	1	1	1	1	1	1	5	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	18
م	1	1	1	1	1	1	1	1	4	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	15

• تنبيه : الفندق. رئيسا فندق + أربعة اعوان التنفيذ بالنسبة لكل شريحة مائة مسافر.

بموجب مقرر مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد أعمار أزواو الساكن في مدينة الجزائر مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المبينة ادناه التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية البويرة بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1987 المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمنة احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

تصنيف السفن الجزائرية التى تنقل المحروقات والمواد الكيماوية

نوع أ : زارزائتين - السطح - مراكسن - أوحانت،

نوع ب : وادى قترينى،

نوع ج : برقة،

نوع د : أرزيو - سكيكدة،

نوع هـ : بجاية - بطيوة - نزلة - حوض الحمراء،

نوع و : مصطفى بن بوالعيد - العربى بن مهيدى - بشير شيهانى،

نوع ز : عبان رمضان - ديدوش مراد - حاسى الرمل،

نوع ح : ابن غازى.

وزارة المالية

مقرران مؤرخان فى 25 ذى القعدة وأول ذى الحجة عام 1407 الموافق 21 و 27 يوليو سنة 1987 يتضمنان اعتماد مساحين للأراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد تواتى معمر الساكن فى غرداية مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

قائمة المستفيدين

اسم ولقب المستفيد	مركز الاستغلال	الدائرة
- العيفة أحمد خوجة	سميد عبيد	البويرة
- أحمد شهبانى	ولد بوشية	
- عبد القادر بن عيسى	رأى البويرة	

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مكتب المركب الاولمبي.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 المتضمن اثناء مكتب المركب الاولمبي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مكتب المركب الاولمبي.

المادة 2 : يحدد تكوين لجنة الصفقات العمومية المذكورة في المادة الاولى أعلاه كالتالي :

— مدير المركب الاولمبي أو ممثله، رئيسا،

— ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،

— ممثل المصلحة المستفيدة من الخدمة،

— ممثلان للهيئة الممثلة لعمال المؤسسة،

— ممثل وزارة التجارة،

— ممثل للبنك المختار من قبل المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

كمال بوشامة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 67 و 137 منه،

— وبعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1986 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987. مصطفى بن عمرو

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1986.

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1986 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
II72	II65	II6I	II46	II70	ابريل
II72	II65	II6I	II46	II70	مايو
II72	II65	II6I	II46	II70	يونيو

2 - معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين اول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1986 كما يلي :

1 - المعامل (K) (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982).

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985).

$$K = 0,5677$$

3 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الثاني 1986 : 0,5147

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1,806

الترصيص والتدفئة 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من اول ابريل سنة 1985 يطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملات الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

ج - الأرقام الاستدلالية للمواد :

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Acp	بوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	سائورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.088	1.088	1.088
Ar	ضبيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.092	1.092	1.092
At	قضبب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.090	1.090	1.090
Bms	نوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Bro	آجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
Brp	آجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
Cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000
Chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
Moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
CIm	الاسمنت 325 Cp4	2,121	1.189	1.189	1.189
Gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
Hts	اسمنت من نوع Hts	2,787	1.000	1.000	1.000
Pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.243	1.243	1.243
Pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور الممد لقولبة الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
Te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
Tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يوليو 1986
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2,391	I.228	I.228	I.228
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	3,248	I.364	I.364	I.364
Aer	مسخن بالهواء	I,000	I.070	I.070	I.070
Ado	ملين نصف آلي	I,000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	I,641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	I,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	I,648	709	709	709
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	مدور	I,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة من نحاس	0,952	I.101	I.101	I.101
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	I,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	I,000	I.000	I.000	I.000
ClI	التبريد	I,000	I.000	I.000	I.000
Cta	محطة معالجة الهواء	I,000	I.402	I.402	I.402
Grf	مجموعة تبريد	2,151	I.265	I.265	I.265
Iso	ربعية من صوف الصخر	I,920	I.000	I.000	I.000
Le	مفاصل وأحواض المطبخ	I,023	I.000	I.000	I.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	I,724	I.113	I.113	I.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	I.193	I.193	I.193
Raf	مشعاع من الزهر	I,285	I.053	I.053	I.053
Reg	مغير	2,094	I.327	I.327	I.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I,394	I.000	I.000	I.000
Rin	حنفيات صناعية	I,244	I.000	I.000	I.000
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	I.000	I.000	I.000
Sup	قاطع مائي متناوب	I,000	I.374	I.374	I.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	I,120	I.196	I.196	I.196
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	I,000	I.578	I.578	I.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I,817	I.116	I.116	I.116
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2,743	I.038	I.038	I.038
Vc	مروحة دائرية	I,000	I.250	I.250	I.250
Ve	وعاء التوسع	I,000	I.430	I.430	I.430
Vco	التهوية ونقل الحرارة	I,000	I.302	I.302	I.302

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	I.000	I.000	I.000
Cf	سلك من نحاس	1,090	I.III	I.III	I.III
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	I.177	I.177	I.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	I.II2	I.II2	I.II2
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	I.III	I.III	I.III
Ca	ممر للمحبال من بلاط مثقوب	1,000	I.000	I.000	I.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	I.000	I.000	I.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	I.III	I.III	I.III
Cop	صندوق أسنن العمود الصاعد	1,000	I.000	I.000	I.000
Coa	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	I.000	I.000	I.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	I.000	I.000	I.000
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ	1,000	I.II0	I.II0	I.II0
Disa	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	I.250	I.250	I.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	I.000	I.000	I.000
Ga	غمد ICD برتقالي	1,000	I.195	I.195	I.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	I.000	I.000	I.000
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	I.000	I.000	I.000
Pr	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	1,000	I.000	I.000	I.000
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	I.000	I.000	I.000
Rf	عاكس	1,337	I.560	I.560	I.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	I.008	I.008	I.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	I.000	I.000	I.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	I.706	I.706	I.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	I.037	I.037	I.037

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Blo	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fel	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Bl	الزفت من نوع 100×80 المد للتغطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Cchl	مطاط مكثور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدا	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Maf	رخام فلفلة الابيض	1,000	1.139	1.139	1.139
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	أبريل 1986	مايو 1986	يونيو 1986
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	783	783	783
AcI	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	I.I76	I.I76	I.I76
Ap	رافدة صغيرة من الفولاذ IPN 140	3,055	I.2II	I.2II	I.2II
Aty	أستييلان	1,000	I.000	I.000	I.000
Bq	لولب وعقاف	1,000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	I.I88	I.I88	I.I88
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Eg	الكتروود وعصيات للتلحيم	1,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.I70	I.I70	I.I70
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	I.364	I.364	I.364
Grl	سياج مكلفن مضاعف الطي	1,000	I.09I	I.09I	I.09I
Lmn	صفائح سوقية	3,037	I.I75	I.I75	I.I75
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	I.280	I.280	I.280
Oxy	أوكسجين	1,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	I.I66	I.I66	I.I66
Pm	قضبان من حديد مجتبه تجارية	3,018	I.I7I	I.I7I	I.I7I
Pol	بسمار	1,000	I.288	I.288	I.288
Sx	سيبوريكس	1,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البشري	1,086	I.209	I.209	I.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	I.536	I.536	I.536
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	I.420	I.420	I.420
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	I.359	I.359	I.359
Tsq	أنبوب للمفالت مربع	1,000	I.200	I.200	I.200
Tsr	أنبوب للمفالت مدور	1,000	I.I99	I.I99	I.I99
Znl	زنك مصفح	1,003	I.I0I	I.I0I	I.I0I

CII : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مروحة مركسة

Ve : وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Ca : رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلف
بالحرارة 48×195 ممCf : سلك من نحاس عيار 28 مم يعوض
رمز سلك من نحاس عيار 3 ممCpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع
U 500 UGFF ناقل للتيار عيار 25 مميعوض الرقم الاستدلالي كابل
U 500 VGPEV أربعة خيوط ناقلة للتيار
ذات 16 مم 2Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18
كيلوفولط 700×1 ممCop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
أقطاب 120×4 أCor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)
وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبائني ذو قطبين 30/10 أ

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 أ

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخري
والاسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : آجر ملآن

Cail : حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe)

بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

(2) الترصيص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Zul : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسحن بالهواء

Ado : ملين

Baio : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية
بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في
قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

ألغى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty : آستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكثرود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطى

Mv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tse : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Zul : زنك مصقح

Pm : قضائب من حديد مجنبة موقية

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 A

Ga : غمد ICD يرتقالي قطره II مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 A»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- ألغى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استداليان جديدان :

Pvc : لوحة 30 x 30 pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 مم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالى جديد :

Pme : مسحوق المرمر